

7862 - قضاء من أفطر في صيام التطوع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في صيام التطوع اذا دعي الانسان لوليمة فافطر. فهل عليه اعادة لذلك اليوم الذي افطره؟ لا حرج لا قضاء عليه. الحمد لله امن نفسه لكن الافضل له ان يتمم ويعذر يأتيهم بجib الدعوة. نعم. ويقول اني صائم ويدعو لهم وينصرف - 00:00:00 وان رأى من المصلحة ان يفطر فلا حرج في ذلك جزاكم الله خيرا - 00:00:23